رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]5221 -2082[حكم تحويل الرجل المال بعملة البلاد التي هو فيها فيقبضها أهله بعملة أخرى؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذهبت الى احد المصارف لتحويل مبلغ من المال كان معي وكان معي المبلغ بالريالات يأخذه الموظف ثم يقوم بتحويله بعملة اخرى مثل الدولار ولا اقبظه انا بل يقوم بتحويله مباشرة فيأخذه - 00:00:00

قريب لي في بلدي بالدولار. هل هذا من صور الربا؟ هذا محل نظر لان هذا فيه افتراق قبل القبر انت سلمت له النقود هنا وسلم بدلها وصرفها في بلد اخر - 00:00:20

فهذا محل اشكال من العلماء من يقول هذا مثل القرض تقرضهم النقود هنا فيسلمون بدلها بدل القرض هناك هذا يجوز على انه قرض لا على انه تحويل ومن العلماء من يقول هذا ما يجوز - 00:00:35

يعني فيه افتراق قبل القبض في مجلس العقد هو مشكل بلا شك هذا لكن لو انك اشتريت العملة التي تريدها في بلدك اشتريتها من هنا ثم ما حولتها لبلدك تخرج من الاشكال في هذا. نعم - 00:00:54